



جامعة المعارف الدولية

IMU International Maaref University

دليل الطالب



IMU

International Maaref University

المعارف الدولية

المقدمة

تقدم جامعة المعارف الدولية لطلابها هذا الدليل الإرشادي الذي يقدم نبذة عن الجامعة وبالتحديد كلية الطب البشري، حيث يوفر هذا الدليل للطالب معرفة شروط القبول وإجراءات التسجيل، ونظام الدراسة والامتحانات، ونظام التقييم والمخالفات والعقوبات التأديبية وكذلك متطلبات التخرج.

إدارة المسجل العام

كلية الطب البشري

تم تأسيس كلية الطب بجامعة المعارف الدولية سنة 2022 وهي جامعة أهلية مستقلة، اعتمدت الكلية نظاما دراسيا متطورا يواكب التغييرات التي حصلت وتحصل في التعليم الطبي، حيث تم الاسترشاد بالأنظمة الدراسية المعمول بها في جامعات عالمية مرموقة وتتبنى معايير الاتحاد الدولي للتعليم الطبي (WFME).

القبول والتسجيل

شروط القبول:

يُشترط فيمن يتم قبوله للدراسة بكلية الطب البشري ما يلي:

1. أن يكون حاصلاً على شهادة إتمام الدراسة الثانوية (القسم العلمي) أو ما يعادلها من الشهادات المعترف بها قانوناً.
2. أن يكون حاصلاً على النسبة المئوية المعتمدة للقبول بالكلية.
3. يخضع الطالب لإمتحان تحديد مستوى اللغة الإنجليزية ويعفى المتقدم في حال كونه قد اجتاز امتحان Pearson English Test بمعدل (4.5) فما فوق أو ما يعادله من امتحانات اللغة الانجليزية الدولية المعتمدة.
4. أن يخضع للمفاضلة والمقابلة الشخصية التي تحددها الكلية.
5. أن يكون قادراً صحياً على متابعة الدراسة بمرحلتها النظرية والعملية بالكلية.
6. أن يكون حسن السيرة والسلوك.
7. أن يلتزم بتسديد الرسوم والنفقات الدراسية وفق القوانين واللوائح المعمول بها في الجامعة.
8. أن يتقدم بطلب الالتحاق خلال المواعيد المحددة لذلك.

يجوز قبول طلبية من جنسيات أخرى بشرط:

- أن يكون الطالب مستوفياً لشروط القبول للدراسة بالكلية.
- الحصول على الموافقة للدراسة من قبل جهات الاختصاص.
- أن يكون مقيماً بليبيا إقامة اعتيادية "وفق إجراءات قانونية" طيلة مدة الدراسة.
- الالتزام بتسديد الرسوم ونفقات الدراسة وفق القوانين واللوائح المعمول بها في الجامعة.
- تُقدم مستندات القبول مستوفية للاعتماد المطلوبة من الجهات المختصة وتُسلم عن طريق المسجل العام بالجامعة.

- وفي جميع الأحوال يجب أن يكون عدد الطلاب المقبولين بناءً على النسب التي تحددها الجامعة.
- يجوز قبول الطالب الراغب في الانتقال من إحدى كليات الجامعات العامة أو الخاصة المعترف بها بالداخل أو الخارج بشرط:
- أن يكون الطالب مستوفياً لشروط القبول للدراسة بالكلية الواردة بالمادة (12) من هذه اللائحة.
- ألا يكون مفصولاً من جامعتة الأصلية لأسباب علمية أو تأديبية.
- أن يقضي سنتين دراسيتين أو أربعة فصول دراسية (على الأقل) قبل تخرجه.
- أن يتقدم بمستندات أصلية معتمدة من الكلية المنتقل منها توضح المقررات التي درسها ومفرداتها وعدد ساعاتها والنتيجة النهائية لكل مقرر، وأن تتضمن مستنداته وثيقة أو استمارة أصلية لإتمام المرحلة الثانوية العامة أو ما يعادلها.
- أن يدرس المواد التي لم يسبق له دراستها طبقاً لقرار لجنة المعادلة بالكلية.
- تقدم طلبات الانتقال قبل أربعة أسابيع من موعد بداية الفصل الدراسي إلى مسجل الكلية ومنه تُحال إلى لجنة المعادلة بعد استيفاء الشروط المذكورة بالفقرات السابقة.

ضوابط النقل للدراسة بالكلية:

- أن تكون المقررات المطلوب معادلتها متفقة من حيث مفرداتها مع المقررات التي تُدرّس بالكلية بنسبة لا تقل عن 80%.
- الارتباط الموضوعي بين المقررات الدراسية.
- البت في الطلبات في أجل لا يتجاوز أسبوعين من تاريخ استلامها.
- تُتخذ قرارات اللجنة بالأغلبية.

- تُرفع توصيات اللجنة لعميد الكلية للاعتماد وإصدار قرار بخصوص الطلبة المقبول نقلهم.
- يُقدم الطالب المقبول للدراسة بالكلية كافة الوثائق والمستندات الرسمية المُعلن عنها بما فيها النماذج المعدة لاستيفاء بيانات التسجيل، وتُسلم لدى مكتب مسجل الكلية ومن تم يُنسب إلى إحدى المجموعات حسب النظام المتبع بالكلية.

إجراءات القبول والتسجيل:

أولاً:

1. يقوم الطالب بتعبئة طلب الالتحاق بالجامعة.
2. يقوم الطالب بدفع رسوم التسجيل بالجامعة.
3. يقوم الطالب بتسليم الوثائق التالية مع طلب الالتحاق بالكلية:
 - صورة من شهادة وكشف درجات الثانوية العامة أو التخصصية الأصلية مصدقة ومعتمدة من وزارة التعليم.
 - استمارة نجاح الثانوية العامة أصلية أو ما يعادلها معتمدة من مركز ضمان الجودة.
 - شهادة الميلاد أو صورة من جواز السفر للطلبة الاجانب.
 - 6 صور شخصية.
 - شهادة اللياقة الصحية.
 - شهادة حسن السيرة والسلوك.

ثانياً:

1. يقوم بدفع القسط الاول من رسوم الدراسة المطلوبة.
2. يفتح ملفاً للطالب ويعطى له رقم قيد للتعريف به طول فترة دراسته بالجامعة، وتصرف له بطاقة تعريف.

3. يكمل الطالب باقي رسوم الفصل الدراسي قبل بداية الامتحانات النصفية.

إجراءات التسجيل

- تبدأ إجراءات التسجيل قبل بدء الدراسة بأسبوع وفق الخطوات التالية:
- توزع إدارة التسجيل والامتحانات على كل طالب إستمارة المواد والجدول الزمني ومكان المحاضرات.
- يقوم الطالب بدفع الرسوم الدراسية التي تحدد قيمتها لأئحة الرسوم الدراسية المعتمدة خلال تلك الفترة.

عند التسجيل يجب مراعاة الآتي:

- عدم التعارض مع جداول الدراسة والامتحانات وعدم الإخلال بالقدرة الاستيعابية للمقررات، ويبدأ التسجيل قبل أسبوع من بداية الفصل الدراسي ويجوز إجراء تسجيل مبدئي مسبقاً.
- يُسجّل الطالب بمقررات المرحلة الأولى بما لا يزيد عن (19) وحدة دراسية كحد أعلى ولا يقل عن (12) وحدة كحد أدنى للمقررات المتاحة في الفصل الدراسي، ويجوز رفع الحد الأعلى إلى (21) وحدة لمن يكون معدله التراكمي 75% فما فوق أو في حالة الفصل الدراسي الأخير للمرحلة.
- يُسجّل الطالب بأي فصل سريري متاح في المرحلة الثانية ولا يجوز له التسجيل في فصلين سريريين أو أي مقرر منهما معاً في نفس الفصل الدراسي للمرة الأولى، وفي جميع الأحوال يجب ألا يزيد عدد الوحدات في الفصل الواحد على (12) وحدة وألا يقل عن (8) وحدات دراسية.
- الطالب ملزم بإعادة دراسة الفصل الدراسي السريري الأول إذا رسب في مقررين أو أكثر. أما إذا رسب في مقرر واحد منهم فقط يمكنه دراسة هذا المقرر مع فصل آخر بنفس المرحلة وبمراعاة الحد الأعلى للوحدات.

• لا يجوز تسجيل الطالب لأي مقرر بالمخالفة لضوابط التسجيل، ويُحرم من دخوله للامتحان النهائي لهذا المقرر ويُغى امتحانه إذا تبين أدائه له.

• لأي ظرف استثنائي تحدده الكلية أو عدم توفر مقررات متاحة للتسجيل يجوز للطالب التسجيل في أقل من الحد الأدنى (فقرة ب) لأي فصل ولا تحتسب مدة هذا الفصل ضمن مدة الدراسة المحددة بالمادة (20).

• على الطالب الحضور شخصياً للتسجيل ولا يعتبر هذا التسجيل رسمياً إلا بعد توقيعه عليه وإعتماده من مكتب المسجل.

يجوز للطالب أن ينسحب عن تسجيله للمقرر بما لا يتعارض مع الضوابط المذكورة بالمادة السابقة مع مراعاة الآتي:

- موافقة قسم الدراسة والامتحانات.
- ألا يقل عدد وحدات المقررات المتبقية بعد الإسقاط عن الحد الأدنى للتسجيل بالفصل الدراسي.
- أن يكون إجراء الإسقاط في مدة أقصاها منتصف الفصل الدراسي باستخدام النماذج المعدة لذلك.

يجوز للطالب إضافة بعض المقررات الدراسية بما لا يتعارض مع الضوابط المذكورة بالمادة (27) مع مراعاة الآتي:

- موافقة قسم الدراسة والامتحانات.
- ألا يتجاوز الحد الأعلى للوحدات الدراسية المسجل بها للفصل الدراسي.

- أن يكون إجراء الإضافة في مدة أقصاها أسبوعين من بداية الفصل الدراسي بإستخدام النماذج المعدة لذلك.

لا يُسمح للطالب التسجيل في أي مقرر إلا بعد إستيفانه لشروط المقررات المتطلبه الواردة بالبرنامج الدراسي، ويجوز له التسجيل في مقرر ما والمقرر المتطلب له معاً في الحالات الآتية وذلك بما لا يتعارض والمادة (27):

- عدم تمكنه من الحصول على الحد الأدنى لوحدات التسجيل المقررة للمرحلة الأولى للفصل الدراسي، بشرط ألا يتجاوز تسجيله للوحدات (19) وحدة دراسية لهذه المرحلة وألا يتعارض تسجيله لها مع جداول الدراسة والامتحانات.
- في آخر فصل في المرحلة الأولى بشرط ألا يتجاوز تسجيله للوحدات (21) وحدة دراسية.
- توقف اجتيازه للمرحلة الثانية بشرط ألا يتجاوز تسجيله للوحدات (16) وحدة دراسية.

ويشترط لتطبيق الفقرات السابقة أن يكون قد سبق له دراسة المقرر المتطلب وتحصل على تقدير ضعيف أو راسب سريري.

تجديد وإيقاف القيد

- يتم قيد الطالب بالكلية طالباً نظامياً ومتفرغاً بالكامل للدراسة بها وفق البرنامج الدراسي المنسب إليه ويلتزم بتجديد قيده او إيقافه وفق الاتي:
- يتم تجديد قيد الطالب وفق النموذج المعد لذلك متضمناً المواد الدراسية المقيد بها، وعليه تسديد الرسوم المالية المقررة للتجديد.
- إذا لم يقم الطالب بتجديد قيده في الميعاد المحدد اعتبر منقطعاً عن الدراسة، ما لم يقدم عذراً تقبله الكلية خلال أجل لا يتجاوز أسبوع من نهاية الموعد المحدد لتجديد القيد.
- يجوز للطالب إيقاف قيده بما لا يتجاوز فصلين دراسيين طيلة فترة دراسته وفق النموذج المعد لذلك على أن يقدم طلب إيقافه لقيد الدراسة خلال شهر من بداية الفصل الدراسي، ولا تحسب مدة إيقاف القيد ضمن المدة المقررة للدراسة.
- للكلية قبول وقف قيد الطالب لمدة لا تتجاوز فصلين دراسيين آخرين إذا طرأت ظروف قاهرة استوجبت ذلك.
- تقدم طلبات وقف القيد إلى مسجل الكلية وتُحال نسخة إلى قسم الدراسة والامتحانات، ويتم البت فيها خلال أسبوع واحد من تاريخ تقديمها.

نظام الدراسة

تتبع الدراسة بالكلية نظام الوحدات الدراسية المعتمدة، وتكون مدة الدراسة عشرة فصول دراسية (خمس سنوات أكاديمية) يتبعها سنتان للتدريب التكميلي، وذلك وفق برنامج دراسي يعتمد على التكامل الأفقي والرأسي بين المقررات والتدريب.

لغة التدريس: اللغة الانجليزية هي لغة الدراسة والامتحانات المعتمدة بالكلية ويجوز التدريس باللغة العربية للمواد ذات الطبيعة الخاصة وحسب متطلبات الجامعة.

ينقسم البرنامج الدراسي إلى أربع مراحل دراسية تتمثل في:

■ المرحلة التأسيسية (Foundation Phase)

ومدتها فصلين دراسيين أي سنة أكاديمية، مدة كل فصل (16) أسبوعاً دراسياً يدرس فيها الطالب مقررات العلوم الطبية الأساسية بالإضافة الى مهارات الحاسوب وتقنية المعلومات ومهارات التعلم والعمل الجماعي وأساسيات ومنهجية البحث العلمي ومهارات التواصل وأخلاقيات المهنة ومهارات سريرية بمرکز المهارات.

■ المرحلة قبل السريرية (Preclinical Phase)

ومدتها ثلاث فصول دراسية، مدة كل منها (16) أسبوعاً دراسياً يدرس فيها الطالب أجهزة الجسم المختلفة بطريقة تكاملية حيث يدرس التشريح، والكيمياء الحيوية والأحياء الجزيئية، ووظائف الاعضاء، وعلم الأنسجة،

والأحياء الدقيقة والطفيليات، وعلم الأمراض، وعلم الأدوية لكل أجزاء وأجهزة الجسم، كما يدرس الطالب الاحصاء الحيوي ومهارات التواصل ومهارات سريرية بمركز المهارات وتدريب سريري ميداني وعلوم سلوكية واجتماعية، ويطلب من الطالب التقدم لامتحان (USMLE Step I) واجتيازها بنجاح.

■ المرحلة السريرية (Clinical Phase)

مدة هذه المرحلة خمسة فصول سريرية دراسية، مدة كل منها (18) أسبوعاً دراسياً. يدرس ويتدرب فيها الطالب على مختلف العلوم السريرية بنظام تكاملي كما تتيح هذه المرحلة الفرصة للطلاب لإكتساب خبرة ومهارات سريرية بالإضافة الى دراسة علوم أساسية تطبيقية ومواد اختيارية.

■ مرحلة التدريب التكميلي (الإمتياز) أو مرحلة الممارسة السريرية

التأسيسية (Training Foundation)

ومدتها سنتان من التدريب والعمل السريري بين التخصصات السريرية المختلفة، ويتم إعداد الخريجين للممارسة السريرية، كما يطلب من الخريج التقدم لإمتحان (USMLE Step II). وفي حال عدم تخرج الطالب خلال المدة المحددة بالمادة (20) يُمنح فرصة لإستكمال دراسته في أجل لا يتجاوز فصلين دراسيين.



مميزات النظام الدراسي

- 1- انخراط الطلاب في التدريب السريري والتعامل مع المرضى في مرحلة مبكرة جدا ولطيلة مدة الدراسة بالكلية
- 2- التعليم والتدريب في مجموعات صغيرة
- 3- التركيز على التدريب العملي في المعامل والمشرفة داخل الكلية
- 4- اعتماد التعلم على التعامل مع المشكلات وإيجاد الحلول لها وتنمية قدرات التعلم الذاتي والعمل كفريق والتعلم مدى الحياة

نظام الإمتحانات والتقييم

يتولى القسم العلمي توزيع النسب المئوية لدرجات الطالب على أجزاء تقيمه: (أعمال الفصل – الإمتحان النهائي) خلال الفصل الدراسي بحيث يكون مجموع درجات التقييم (100) درجة، ويجب مراعاة الضوابط الآتية:

- تحدد نسبة (30 %) من مجموع الدرجات لأعمال الفصل، على أن يؤخذ في الاعتبار مدى جدية الطالب في المناقشة وحضور المحاضرات.
- تحدد نسبة (70 %) من مجموع الدرجات للإمتحان النهائي.

يتم تقييم تحصيل الطالب خلال الدراسة (أعمال الفصل) في كل مقرر مسجل به وفق الآتي:

- إجراء اختبار واحد على الأقل بما لا يتجاوز نسبة (30 %) من منهج المقرر، كما تُجرى بالإضافة إلى ذلك الاختبارات العملية والشفوية وغيرها من طرق التقييم والمتابعة المستمرة خلال الفصل الدراسي.
- تُجرى اختبارات أعمال الفصل على فترات منفصلة وفق المواعيد المعلن عنها للامتحانات النصفية.

يعتبر الطالب راسباً في أي مقرر:

- إذا تحصل على أقل من 50% من مجموع درجات مقررات المواد العامة المحددة من الكلية.
- إذا تحصل على أقل من 60% من مجموع درجات المقررات الطبية.
- إذا تحصل على أقل من 40% من درجة الامتحان التحريري أو درجة الامتحان العملي لأي مقرر.
- إذا تحصل على أقل من 60% من مجموع درجات امتحان الجزء السريري للمقرر، وفي هذه الحالة يرصد له تقدير راسب.
- إذا تغيب الطالب عن أحد أجزاء الإمتحان النهائي للمقرر التحريري أو العملي أو الشفوي أو السريري.
- يحق للطالب الراسب التقدم بطلب المراجعة الموضوعية فيما لا يزيد عن مقررين دراسيين.

يُعذر الطالب عن غيابه لظروف قاهرة تمنعه من مواصلة الدراسة أو أداء الإمتحانات بشرط التوصية بقبول مبرر غيابه من لجنة الدراسة والامتحانات وموافقة مجلس الكلية ويترتب على ذلك الآتي:

- إذا غاب عن الإمتحان النصفى لمقرر ما، تُحسب له درجة هذا الامتحان مع درجة الإمتحان النهائي التحريري.
- إذا غاب عن الإمتحان النهائي لمقرر ما، يُسقط هذا المقرر من التسجيل لذلك الفصل.

- يُوقف قيده للفصل الدراسي الذي لم يتمكن من مواصلة الدراسة فيه أو أداء جميع امتحاناته النهائية.
- وفي كل الأحوال يجب على الطالب الغائب تقديم طلب كتابي مبرراً لغيابه مرفقاً بمستندات داعمة خلال مدة أقصاها أسبوع من تاريخ الغياب.

الإذار والفصل من الدراسة

يُنذر الطالب في الحالات الآتية:

- إنقطاعه عن الدراسة أو التدريب مدة تزيد عن أسبوعين دون تقديمه مبرراً تقبله الكلية.
- عدم تجديد قيده لأي سبب كان مدة تزيد على 25% من مدة الفصل الدراسي.
- عدم إنجازه أي وحدة دراسية خلال أي فصل دراسي.
- إذا قل معدله التراكمي العام عن 35% (ضعيف جداً).
- إذا قل متوسطه الفصلي عن النهاية الصغرى 60% في أي فصل دراسي.
- إذا لم ينجز بنهاية الفصل الدراسي الثاني الذي درسه بالكلية (14) وحدة دراسية.
- إذا لم ينجز (30) وحدة دراسية على الأقل في الفصول الدراسية الأربع الأولى التي درسها بالكلية.
- إذا لم ينجز (60) وحدة دراسية خلال (6) فصول دراسية من بداية دراسته بالكلية، وبالنسبة للطلبة المنتقلين للكلية تكون (60) وحدة خلال (6) فصول دراسية مساوية لمجموع ما حسب له عند الانتقال مضافاً إليها ما أنجزه بالكلية بعد انتقاله.
- إذا تجاوز عدد مرات الرسوب في أي مقرر ثلاث مرات خلال دراسته بالكلية.

يُفصل الطالب وينتهي حقه في الدراسة بالكلية في إحدى الحالات التالية:

- انقطاعه عن الدراسة أو التدريب بدون سبب مشروع لمدة سنة دراسية كاملة أو فصلين دراسيين متتاليين.
- إذا تحصل على تقدير عام ضعيف جداً في فصلين دراسيين من الفصول الأربعة الأولى.
- إذا استنفذ مدة الدراسة المحددة وفق أحكام لائحة الدراسة والامتحانات
- إذا صدر بشأنه قرار تأديبي بالفصل من الكلية.
- إذا تحصل على أربع إنذارات متتالية خلال مدة دراسته بالكلية.

المخالفات والعقوبات التأديبية:

يخضع الطالب للتحقيق والتأديب إذا ارتكب فعلاً داخل الكلية أو في أي مكان من ملحقاتها بشكل مخالف للقوانين واللوائح المعمول بها في الجامعة، ويظل الطالب خاضعاً لأحكام التأديب من تاريخ تسجيله بالدراسة وحتى زوال هذه الصفة بتخرجه أو إلغاء تسجيله، وعلى الطالب الإلتزام بقواعد السلوك العام داخل حرم الكلية والجامعة طيلة فترة الدراسة والتقيّد باللباس الجامعي اللائق، والإلتزام بالمظهر والسلوك وفق ضوابط الآداب والنظام العام، وكذلك يطلب من الطالب الإلتزام بما يلي:

- الحضور النظامي للمحاضرات وحلقات النقاش والتدريب العملي المكلف به، وأداء ما يُطلب منه من بحوث وأوراق عمل.
 - الحضور النظامي للمحاضرات بالمجموعة المقيد بها ولا يحق له تغيير المجموعة إلا بموافقة كتابية من أستاذ المقرر وقسم الدراسة والإمتحانات.
 - حضور الإمتحانات النصفية والنهائية للمقررات الدراسية في كل فصل دراسي والتقييد بالتعليمات المنظمة لسير الإمتحانات الصادرة عن الكلية أو لجنة الإمتحانات والمراقبة، أو أستاذ المقرر.
- تعتبر الأفعال التالية مخالفات توجب إحالة مرتكبها من الطلاب إلى التأديب وهي:**
- الإعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو الطلاب أو العاملين بالجامعة.
 - الإعتداء على أموال الجامعة أو المرافق التابعة لها.
 - الإخلال بنظام الدراسة والإمتحانات.
 - إرتكاب أي سلوك مناف للأخلاق أو يمس النظام والآداب العامة.

خاتمة

يُطلب من كل طالب الإطلاع على لائحة الدراسة والإمتحانات بالكلية وعدم إطلاعه عليها لا يعفيه من الإلتزام بما ورد فيها.